وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/٧ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــرر :

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لمدرسة القاضى عبد الباسط (أثر رقم «٦٠») والكائنة بشارع سكة الخرنفش - الجمالية - محافظة القاهرة والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٤/١٨

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لمدرسة القاضى عبد الباسط (أثر رقم «٦٠») والكائنة بشارع سكة الخرنفش بالجمالية - القاهرة

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتقع مدرسة القاضى عبد الباسط (أثر رقم «٦٠») والكائنة بشارع سكة الخرنفش بالجمالية - القاهرة وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وبناءً على محضر المعاينة فى ٢٠١١/٢/١٦ فقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة واقترحت حدود الحرم للأثر المذكور على الوجه التالى :

١ - الجهة الشمالية : يعتبر شارع سكة الخرنفش حرمًا طبيعيًا .

٢ - الجهة الجنوبية : يوخذ حرم مقداره (٥ , ٢م) حرمًا بطول الضلع .

٣ - الجهة الشرقية : يعتبر شارع سكة الخرنفش حرمًا طبيعيًا .

٤ - الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره (٥ , ٢م) حرمًا بطول الضلع .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية قد وافقت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/٧ على حدود الحرم للأثر المشار إليه ،

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

أ. عادل عبد الستار